

# شرح الكافي {197} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. وشهاده ان

محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذير. صلوات الله وسلامه - 00:00:02

سلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الظاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم اشار في منهجهم الى يوم جينا النبات فنتابع

دروسنا في كتاب الایمان. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم - 00:00:24

مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه  
ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسلیما كثیرا. قال الامام شیخ الاسلام رحمة الله تعالى كتاب الایمان. قال باب كفارة اليمین -

00:00:44

قال رحمة الله فصل وادا اذن له سیده في التکفیر بالمال لم يلزمہ. اه مربنا في درس ليلة البارح ان العبد اذا حلف على يمينه حنف  
في يمينه يعني لم يبر بها فانه يکفر - 00:01:04

ولكن لم يکفر؟ هو لا مانع له. لا يملك مالا اذا ليس امامه الا ان يکفر بالصیام لكن لو تضرع له سیده فاعطاہ مالا يکفر به. هل له ان  
يکفر؟ او لا - 00:01:24

المسألة ايضا فيها خلاف هناك اولا هو لا يلزم ان يکفر يعني لا يلزمہ لكن لو کفر بذلك هل يجوز؟ المسألة فيها خلاف كما سبذكره  
المؤلف رحمة الله. في المذهب وفي خارج المذهب - 00:01:44

قال رحمة الله وادا اذن له سیده في التکفیر بالمال لم يلزمہ. لانه غير مالك اولا هو لا يمكن يکفر بالمال الا باه يعطيه سیده لانه لا  
يملك شيئا. حتى من الفقهاء من يقول باه لو ملكه لا يملك - 00:02:01

فلو اعطاہ مالا ليحتج به او يتصدق به. او كذلك يکفر به يمينه فانه في هذه الحالة لا يلزمہ لانه ليس بواجب عليه لكن لو اخذ ذلك  
المال وکفر فهل - 00:02:21

تصح كفارته وانه لا يجوز له الا ان يکفر الا ان يکفر بالصوم كما هو رأي بعض العلماء قال لم يلزمہ لانه غير مالك له. اذا اولا لا يلزمہ  
المال له ان يقول جزاك الله خيرا ولا اريده - 00:02:40

ويصوم ثلاثة ايام وليس لسیدي ان يمنعها لانه هنا تتعارض مصلحته طاعة لله سبحانه وتعالى وهي طاعة واجبة. وطاعة للسيد ولا  
شك باه طاعة الله تعالى تقدم. فيجب على السيد الا يمنعه من الصوم - 00:02:58

هذا الذي مربنا الان الخلاف فيما يتعلق بالمال قال وظاهر كلام الخرق رحمة الله انه لا يجزئه غير الصیام وقال غيره فيه روایتان  
احداهما لا يجزئ الا الصیام لانه لا يملك المال فلم يجز له التکفیر به - 00:03:19

کالحر يکفر بمال غيره. فالحر يکفر بمال غيره اعد الامام عمر. قال وقال غيره فيه روایتان احداهما لا يجزئ الا الصیام لانه لا يملك  
المال فلم يجز له التکفیر به کالحر يکفر بمال غيره. هنا فيها حادث على اساس ان المؤلف ذكره قبل - 00:03:43

ذلك الحر المعسر الحر المعسر لا يلزمہ ان يأتي شخص فيقول خذوا وكفر. لان الحر المعسر اذا عجز عن ذلك فانه يصوم اذا هو يقول  
کالحر يقصد به الحر هنا المعسر - 00:04:10

قال والثانية له التكبير بالمال اذا اذن له سيده فيه. والمسألة فيها خلاف. فالمذاهب الأخرى نفس الكلام موجود الخلاف في مذهبي ما لك والشافعي وابي حنيفة ايضا. نعم. قال والثانية له التكبير بالمال اذا اذن له سيده - [00:04:27](#)

وفيه وملكه قدر ما يكفر به لانه قدر على التكبير بالمال له بان يأخذ من ما له وان يكون ذلك بقدر التكبير اي بقدر ما يحتاج اليه في الكفارة التي مضت في الآية. فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم - [00:04:47](#)

او تحرير رقبة. نعم. قال لانه قدر على التكبير بالمال فصح تكبيره به كالمعسر يملك ما يكفر به فعل هذا له التكبير بالاطعام قال المصنف رحمة الله وهل وهل له التكبير بالعتق؟ هذا تفرع المسألة الاولى. يعني المؤلف يقول على القول - [00:05:11](#)

او على رواية انه يجوز له ان يكفر بالمال والمال غير الصوم المجمع على انه يكفر به. هل له ايضا ان يكفر بالعتق لان العتق يحتاج الى باب يشتري رقبة ويكر بها. ثم لو قيل بان له ان يكفر بالعتق. فهل له ان يعتق نفس - [00:05:38](#)

سلام وهندي كلها فروع عن المسألة الاولى قال وعلى وهل له التكبير بالعتق على روايتين احداهما له ذلك لانه من صح تكبيره بالاطعام صح تكبيره بالعتق كالحر قال والثانية لا يجوز وهذه مذهب الجموع - [00:05:58](#)

والثانية لا يجوز لان العتق يقتضي الولاية والارث. وليس ذلك للعبد. يعني هذا مذهب الائمة الثلاثة. قالوا لان العتق وهي رواية احمد كما رأيت. قالوا العتق يتطلب او يقتضي ثلاثة اشياء - [00:06:22](#)

الولاية والولا والارث. هذه كلها مرت بنا نوضحها توضيحا بسيطا. الولاية ان يكون له ولاية على غيره لان الذي يعتق هو السيد او المالك فهذا الذي يعتق له ولاية على المعتق - [00:06:38](#)

هذه واحدة. الثانية الاخرى له الولاء. كما في الحديث الصحيح ان انما الولاء لمن اعتقد. اي انه يكون له الولاء الثالثة الارث هنا الجمهور يعني ينazuون في هذه القضية الارث هذا مجمع عليه - [00:06:56](#)

يعني الارث هذا لا خلاف فيه. الجمهور يحتاجون بهذه الامور الثلاثة ولا ولاية ارث. وهو ايضا رواية لاحمد. الحنابلة في الرواية الاخرى ينazuون قضية الولا والولاية يقولون يعني الولاية ليس شرطا ان تكون له ولاية والولا ايضا يحصل له الولا وان لم يكن تماما ولكن في - [00:07:19](#)

لان مذهب الجمهور ارجح في هذه المسألة. نعم. قال والثانية لا يجوز لان العتق يقتضي الولاء والولاية والارث وليس ذلك للعيب. هو لا ولاية له على نفسه. يقول العلماء الجموع إذا كان ليس له ولاية على نفسه يتصرف - [00:07:43](#)

كيف يكون له ولاية على غيره؟ ثم هو نفسه مملوك فكيف يكون له ولاء؟ والولاء لمن اعتقد وهذا حتى لو اعتقد اعتقادا بمال غيره لكن الحنابلة يقول هو مال غيره لكنه - [00:08:03](#)

اجيز له او بذل له فصار كماله صار مالا له. وهناك مسألة اخرى ايضا ينazu فيها الجمهور هل العبد اذا ملك يملك قال فان قلنا يجوز فان قلنا يجوز فاذن له في اعتقاد نفسه عن كفارته. فاذن له سيده في اعتقاد نفسه - [00:08:20](#)

يعني هو حلف فحلف يمينا ولم يبر بيمينه واذن له سيده بان يعتقد بهذه الحالة هل له ان يعتقد نفسه العلماء فروعوا ايضا عليها مسألة اخرى. كما لو جاء اليك شخص جاء الى شخص وهو يحتاج. هو في نفسه يحتاج. فقال خذ هذا - [00:08:44](#)

ووزعه على الفقراء المحتاجين من الفقراء والمساكين. وانت نفسك الذي اخذت المال لتوزعه. هل لك ان تأخذ؟ قالوا لا يجوز له الا ان يستأذن صاحب المال قال رحمة الله فان قلنا يجوز فاذن له في اعتقاد نفسه عن كفارته فعل فيه وجهان احدهما - [00:09:07](#)

لا يجوز هنا قال وجهان وليستا روايتين. يعني رأيان للاصحاب. نعم. قال احدهما يجوز لان انها رقبة تجزئ عن غيره فاجزأته عنه كفierre. وجهة الذين اجازوا الوجه الذي اجاز ذلك. قالوا هي رقبة - [00:09:31](#)

لو انه اعتقد يعني اعتقد غيره لصح ذلك. فلماذا لا يكون هو قالوا لا حصيات المثال الذي ذكرت لكم قبل قليل وهو محل الازيء يقول انا حر لوجه الله سبحانه وتعالى عفيف لوجه الله - [00:09:51](#)

قال رحمة الله تعالى والثاني لا تجزئه لانه لا يملك نفسه فلا يجزئه التكبير بها كما لو لم يؤذن له هذى صورة حالة يعني لانه لا يملك نفسه فليس له ذلك - [00:10:10](#)

قال رحمة الله ولان الكفارة العلة الاخرى ولان الكفارة نعم. ولان الكفارة عنه فلم يجز صرفها الى نفسه الحرق قال فاما ان اذن له في العتق مطلقا. لم يجز ان يعتق نفسه - 00:10:30

كما لو وكل غريما في ابراء بعض غرمائه لم يملك ابراء نفسه. يعني شخص له حقوق على اخرين توكل شخصا بان يبرئها يبرئهم وهو واحد منهم هو نفسه عليه دين - 00:10:50

فليس له ان يبرئ نفسه لانه يحتاج الى ان يخصه بذلك ويعينه او الصورة الاخرى كما ذكرت شخص اعطى اخر مالا يوزعه على الفقراء وهو فقير قد يكون امره غير ظاهر او يستحب ان يطلب فليس له ان يعطي نفسه على الرأي المشهور - 00:11:05

قال رحمة الله تعالى كما لو وكل غريما في اجراء بعض غرمائه لم يملك ابرأ نفسه قال وقال ابو بكر رحمة الله لكن لماذا لا هذا التعريف؟ قالوا لانه متهم - 00:11:30

ثم وارذه المال لم يؤذن له فيه. يعني هو اذن يعني امر بان ينوب عن صاحب الحق فيعفي اولئك ولم يؤذن له بان يعفي نفسه فيحتاج الى اذن خاص وقال ابو بكر رحمة الله فيه وجه اخر قال ابو بكر من الحنابلة نعم فيه وجه اخر انه يجزئه - 00:11:45

فان حنف وهو عبد فعتقه وقال هذه مسألة جديدة نعم فان حلف وهو عبد فالحلف ما معنى حنفية؟ يعني ما بربعينه. نعم فان حدث وهو عبد فعتق فقال الخرقى لا يجزئه غير الصيام لانه حين الوجوب لا يجزئه غيره كما مر - 00:12:11

هناك في الجراح التي مرت بنا هناك كتاب ماذا؟ الجراح من بنا الجرح قبل ذلك اولى ان ينظر الى الاصل او ينظر الى السرايا ما ترتب عليه هنا كذلك اكثر العلماء يقولون ليس له ذلك لماذا؟ قالوا لان الكفارة وجبت عليه حين كان عبدا - 00:12:35

فكان عليه ان يؤديها. والواجب عليه انذاك انما هو الصيام. والان اصبح حرا. فينبغي ان يؤدي التي كانت واجبة عليه عندما كان عبدا وبعضهم يقول لا. ننظر الى المال الذي ينتهي اليه فهو اصبح ام هذا - 00:12:59

لنا حرا فما المانع؟ المانع ان يطعم بدل الصيام قال رحمة الله تعالى فانحرف وهو عبد فعتق فقال الخرقى لا يجزئه غير الصيام. لانه حين الوجوب لا يجزئه غيره. لانه حين - 00:13:19

الكفارة عليه لا يجوز له الا الصيام ولانه حكم تعلق بالعبد فلم يتغير بحربيته كالحد يعني لانه تعلق به حين كان عبدا فكونه اصبح حرا لا يغير شيئا من ثم قاس قياسا جليا فقال كالحد تعلمون حد العبد - 00:13:40

على النصف من الحد الحر فلو ان عبدا ارتكب ذنبها فان عليه نصف حد حر اذا هذا في الامور التي تتصف كما هو معلوم في الجلد اذا يقول هذا ايضا مثله - 00:14:07

قال ومن جعل للعبد التكفير بالمال في حال رقة ومن جعل للتكفير للعبد التكفير بالمال في حالة رق كما هي الرواية الاخرى عند احمد رحمة الله فان له كذلك هدى - 00:14:24

ان يكفر بالماء قال ومن جعل للعبد التكفير بالمال في حال رقه فهنا اولى قال ومن اعتبر اغلظ الاحوال وكان موفرا لم يجز له التكفير بغير المال حقيقة هذا يعني - 00:14:40

خلاف ما هو ظاهر الاصل في العبد انه يكفر في الصيام لكونه لا يملك ومن هنا خلاصة ما مر من مسائل والراجح فيها انه يكفر بالصيام. لماذا؟ لان هذا هو الواجب عليه. اما الامور الاخرى ان يطعم او ان يعتق - 00:15:02

فهذه مسائل مختلف فيها وهي من الموضع التي يجري فيها الشك فينبغي ان يتتجنب ذلك عملا بحديث دع ما يربيك الى ماذا؟ يربيك. نعم. قال ومن اعتبر اغلظ الاحوال وكان موسرا لم يجز له التكفير بغير - 00:15:22

المال قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ومن حلف ايمانا قال رحمة الله ومن حلف ايمانا كثيرة هذه الفروع التي سيذكرها المؤلف رحمة الله تعالى متعلقة بالقواعد الفقهية وقد مر بنا كثير من ذلك لكن ليس في باب اليمان في امور اخرى - 00:15:42

وهي قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا ليس فقط ان يكون قد يكون اكثر من امررين اذا اجتمع امران من جنس واحد. ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا. هذه القاعدة المعروفة عند - 00:16:06

لعامة اهل القواعد ابن رجب صاغها بعبارة اخرى رحمة الله تعالى فقال اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت ليست احدهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للاخرى تداخلت افعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد - 00:16:29

حتى تكون الصورة واضحة. مثلا انت دخلت فوجدت الامام راجعا. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من ادرك ركعة مع فقد ادرك الركعة. اذا تدرك الركعة بادراك الركوع. لكن انت امامك الان شيئا فاتح. هما - 00:16:49

تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع. فلو انك كبرت تكبيرة الاحرام قلت الله اكبر ثم ركعت ولم تكبر للركوع لدخل تكبيرة الركوع في تكبيرة الاحرام. وهنا انه كثيرا الى هذه المسألة بعض الاخوة لا ينتبه فنزل قدمه فيأتي فيكبر تكبيرة الركوع ثم يركع. تكبيرة الركوع واجبة. وتكبيرة - 00:17:09

الاحرام ركن من اركان الصلاة. والركن تبطل الصلاة بسهو وعمده وبالجهل. اذا نحن بين امرتين اما ان نكبر تكبيرة الاحرام ثم نكبر الركوع ونركع او نقتصر على تكبيرة واحدة وهذا جائز - 00:17:37

انسان ايضا عليه جنابة ووضوء. فلو نوى به غسله رفع الجنابة والوضوء جاز. كذلك انسان اخر اخر طواف الوداع اخر طواف الافاضة الذي هو يعرف بطواف الزيارة الى اخر الوقت - 00:17:57

ثم طاف طوافا واحد يغطيه ايضا عن طواف الوداع والامثلة كثيرة جدا اذن هذه قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودها مثلا انت دخلت الان المسجد فوجدت الصلاة قد اقيمت. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - 00:18:16

فهل تقوم تصلي الركعتين والامام قد دخل في الصلاة؟ الجواب لا خلافا للحنفية في الفجر بل عليك ان تدخل مع الامام. هل تحية المسجد تدخل في الصلاة؟ الجواب نعم. تكفيك. لكن - 00:18:43

لو انك جيت في صلاة الظهر وانت بعد لم تصلي ماذا السنة الراتبة وقد اقيمت الصلاة الصلاة السنة الراتبة لا تدخل في الفريضة انتبهوا. ومن هنا تجدون قاعدة في رجب دق. اذا اجتمعت عبادتان - 00:18:59

من جنس في وقت واحد ليست احدهما مفعولة على جهة القضاء كالفريضة. فريضة فاتتك ما تأتي الى فريضة اخرى ظهر فاتتك نسيت ثم تأتي الظهر تقول هذه تنب عنها؟ لا - 00:19:19

ما لم تكن احدهما مفعولة على جهة القضاء اي واجبة عليك او على طريقة تبعية للاخرى كذلك ان كانت على طريق لا يكفي تكريها عنها الفريضة مثل ماذا؟ السنن الرواتبة فلا بد من تقطيبيها والرسول عليه الصلاة والسلام - 00:19:34

صلى ركعتي الظهر بعد العصر في حديث عائشة في قصة عبد الله بن مسعود والمسمر بن محرمة حينما ذهبوا الى عائشة يسألونها ما حالتهم الى ام سلمة وان الرسول صلى الله عليه وسلم اتاه وفده من بنى عبد القيس باسلام قوله قال فشغلوني عن الركعتين - 00:19:54

بعد الظهر فهو ماتان اذا انقضى السنة الراتبة. هذا مدخل لا ي شيء لهذه المسألة. اذا هذه المسألة التي سيذكرها ايها المؤلف او سيقرأها القارئ هي تنقسم الى اقسام ثلاثة لان الذي يحلف قد يكرر اليمين والمحلوف عليه واحد. مثلا يقول والله يأتي اليه والده فيقول - 00:20:14

كن في هذا البيت. فيقول والله لا اسكن في هذا البيت وتقول له امه يا بني يا ولدي اسكن في هذا البيت يقول والله لا اسكن في هذا البيت. يأتيه اخاه الكبير فيقول اسكن فيها يقول والله - 00:20:38

لا اذكر اذا انظر اليمين تكررت مع الاب ومع الام ومع الاخ وهي في شيء واحد هو سكن البيت. هذه لا خلاف بين العلماء في انه ليس فيها الا تكfir لکفارۃ واحدة. لان اليمين هنا وان تكررت فالمحلوف - 00:20:52

شيء واحد كذلك لو حلف انسان مرارا الا يلبس ثوبا او كذلك الا يركب سيارة والا يكلم فلان يعني انا شرط صورة واحدة والصور كثيرة جدا. ربك عليهما ما تشاء. يأتي السورة الثانية العكس - 00:21:12

يعني يحلف يمينا واحدا على عدة اشياء. يقول مثلا والله لا اكل هذا الرغيف. مثلا هنا ولا اشرب هذا الدواء ولا ماذا اجلس في هذا

البيت؟ فانت تجد انه ماذا يعني هنا في المسألة - 00:21:30

حلف ايمانا متعددة. وهنا حلف يمينا واحدا على اشياء متعددة. فقال والله لا اركب هذه السيارة ولا اجلس في هذا البيت ولا اسافر مع 00:21:50 فلان اذا المholmوف عليه متعدد واليمين واحد كذلك هذه لا خلاف بين العلماء كالاولى لانه ليس فيها الا كفارة واحدة -

تبقى الصورة الثالثة ان يكرر يا ايمان ويكرر المholmوف عليه. يقول مثلا والله لا اسكن في هذا البيت ووالله لا اجلس في المكان الفلانى 00:22:14 ووالله لا اشرب هذا الدواء او والله للبس هذا الثوب فانت ترى انه كرر اليمين وكذلك كرر -

holmوف عليه فالخلاف بين الحنابلة في رواية وبين الجمهور الائمة الثلاثة ومعهم ايضا كذلك احمد في رواية نترك الكلام عن النبي 00:22:37 حتى نسمع ما يذكره المؤلف رحمه الله. قال رحمه الله تعالى ومن حلف ايمانا كبيرة على شيء -

واحد فحنف لم يلزمك اكتر من كفارة. كما ذكرت لكم وصورته الامثلة. نعم. لانها اسباب وكفارة لانها اسباب كفارات من جنس. من 00:22:59 جنس واحد. فتدخلت كالحدود. نعم. قال تدخلت كالحدود. يعني لو ان انسانا لا قدر الله سرق -

ولم يقام عليه الحد ثم سرق مرة اخرى ثم ثالث ورابعة هل يطبق عليه؟ مرة واحدة لانها تدخلت وهذه القاعدة اذا اجتمع عمراني من 00:23:26 جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا. فتدخل العبادة. انسان شرب -

الخمر مرات قبل ان يقام عليها الحد ليس عليه الا حد واحد قال وان حلف يمينا واحدة على افعال مختلفة كما ذكرت لكم ان لا يركب 00:23:45 الا يجلس الا يشرب الى اخره -

فحنف في الجميع اجزاء هذا لا خلاف فيه بين العلماء ولذلك لما جاء بهذه البحث يعني ما حل اتفاق اجزاء كفارة واحدة لانها يمين 00:24:03 واحدة فلم يحيث فلم يحيث بها اكتر من كفارة -

قال كما لو حلف على فعل واحد قال رحمه الله قال قال رحمه الله لان يمين واحدة فلم يجب اكتر من كفارة كما لو حلف على فعل 00:24:23 واحد. يعني كالصورة التي قبلها -

قال وان حلف بفعل واحد انحلت يمينه في الباقي. وان حلف بفعل واحد من هذه المجموعة. يعني قد يدور في ذهن احد اشكال 00:24:43 فطرح المؤلف ذلك يعني حلف يمينا واحدا على امور ثلاثة او ايمان على شيء واحد يقول لو انه ماذا -

يعني كفر شيئا واحدا منها انتهى وانحلت يمينه ما معنى انحلت يمينه ارتفعت وانفسخت ولا شيء عليه ليس الشرط ان يفعل الامور 00:25:07 كلها او لا يفعلها لا اعد العبارة قال رحمه الله وان حلف بفعل واحد من الثلاثة والاربعة والخمسة نعم انحلت يمينه في الباقي -

قال يعني ايضا عكس عكس ما ذكرت. يعني مثلا انحرف في واحد منها بمعنى فعل ذلك انحلت يمينه. يعني انتهى شرط ان يأتي 00:25:30 بالجميع لان اليمين هي واحدة. يعني الكفارة واحدة -

قال رحمه الله تعالى وان حلف ايمانا على افعال فقال والله لا اكلت هذى واحده هنا حلف وقال والله لا اكلت. يمين وذكر معه الاكل. 00:25:48 نعم. والله لا شربته ايضا -

ترى يمينا اخرى ومعها الشوربة وغير الاكل والله لا لبست والله لا لبست ثوبى ايضا مثلا او لا سافرت او لا جلست او لا صليت او الى 00:26:07 اخر ذلك اذا هنا اليمان تكررت ايها الاخوة فتكرر اليمين وتكرر ايضا المholmوف عليه -

في هذه المسألة خلاف بين العلماء نسمع الى ما يشير اليه المؤلف ثم ندخل في البيان. نعم. قال فيه روایتان فيه روایتان للامام 00:26:29 احمد احدهما يجزئه عن الجميع كفارة لا شك ايسرا. لكن الرواية الاخرى هي مذهب الجمهور الائمة الثلاثة -

المعروف يعني الرواية الاخرى يعني هي رأي الامام ابي حنيفة ومالك والشافعى. طيب قد يسأل سائل لماذا الائمة خالفوا او اتفقوا 00:26:52 وعلى الرأى الاخر انه لا بد فيها من كفارات متعددة القياس. راس ذلك على ماذا؟ على قتل -

محرم الى الصيد الله تعالى يقول احل لكم صيد البحر لقال فجزاء مثل ما قتل من النعم المحرم بحاج او عمرة يحرم عليه ان يقتل 00:27:12 صعيدا فلو قتل مثلا صيدا واحدا فعليه فدية واحدة. لكن لو قدر انه قتل خمس حماس -

او ست او سبع قالوا فعليه ماذا ان قتل خمس فعليه خمس كفارات ست ست كفارات عشر عشر فدية اقصد فدية. عشرين الى اخره

قالوا لماذا؟ قالوا قياسا علي لان السبب هناك تكرر وهو القتل الذي منه فوجبت ماذ؟ فوجب تعدد الكفارة - [00:27:39](#)

ايضا هنا حصل تعدد اليمين وتعدد المحلول عليه فينبغي ان تتعدد الكفارة وهذا لا شك احوال قال رحمة الله احدهما يجزئه عن الجميع كفارة واحدة اختار ابو بكر والقاضي رحمة الله تعالى. لانها كفارات من جنس واحد. فتداخلت كالحدود - [00:28:04](#)

قال والثانية نعم اه يعني انت تعترض على كلام الاخير لا هو هذه الاشياء يعني اللبس وذا هو قال هي ايمان متكررة والحدود هذا الذي ذكرته نعم على رأي من - [00:28:32](#)

ان الحدود اذا اختلفت لا تتدخل يعني سرق مارا وزنا مارا وسكر مارا فانها مختلفة يعني مثلا شرب الخمر مرة وسرق مرة فهناك من يرى انها لابد من القطع ولابد من اقامة الحد. في هذه الحالة ولا يحصل تكرار في - [00:28:53](#)

لهذا لانها مختلفة. كذلك لو جيت الى الكفارات الاخرى مثلا واحد ظاهر من امرأته. وكذلك ايضا حلف على هي مختلفة كفارة الظهار هو حلف الا يطأ زوجته قال انت على كفارة امي حرمها وقال انت على حرام - [00:29:14](#)

على ان قوله انت على حرام بها. وحلف يمينا اخرى الا يأكل او الا يشرب او غير ذلك. فهنا مختلفة. فالجمهور نفس الصورة عندهم يعني لا يعترض عليهم بمثل هذا. نعم - [00:29:34](#)

قال الاخ في محله نعم. قال والثانية يجب في كل يمين كفارة وهو ظاهر قول الخرق رحمة الله. وهو حقيقة الراجح في نظره. هذا هو الاحوط لانها ايمان لا يحيث في احدها - [00:29:50](#)

في احدها بالحلف في الاخرى. فوجبت في كل يمين كفارتها. لانها مختلفة نعم المختلفة الكفارة. قال وقال ابو بكر رحمة الله والتعليق كال مختلفة الكفارة. كفارة الظهار مع كفارة اليمين او كفارة اليمين مع كفارة الجماع. او كفارة مثلا لليمين مع كفارة القدس - [00:30:10](#)

قال قال ابو بكر رحمة الله المذهب الاول. وقد رجع احمد عن الرواية الاخرى. هم. هذا رأي الامام احمد فالجمهور نعم قال رحمة الله تعالى لان الامام احمد راعى رحمة الله تعالى في هذا التيسير والتحفيف والاخرون قالوا لا ينبعي التخفيف هذا بل ينبعي - [00:30:39](#)

في هذا وردد الانسان حتى لا يجعل اليمين عرضا لذلك ويستخف بها. ولذلك الله سبحانه وتعالى بعد ان ذكرها هي التي يبنت وفصلت لنا كفارة اليمين قال واحفظوا ايمانكم. شف في اخرها واحفظوا ايمانكم - [00:31:01](#)

لان الانسان ايها الاخوة وهذه سبق نشرنا اليها قضية الاكثر من اليمين وهو جالس والله وهكذا فعلت كذا والله تقول للرسول ترى من اليمين لكن معلوم ان الرسول لا يقول الا حقا. فما سبأتهي - [00:31:21](#)

ويتبه المؤلف. لكن الانسان اذا كثرت ايمانه ربما تقع تزل لسانه ويقع في الخطأ. فينبغي ان يتتجنب ذلك. ولا لا يحدث الا للحاجة اما ان يضطر الى ذلك يحتاج يجب عليه في المحكمة امام القاضي او ان ي يريد مثلا ان يثبت حقا لشخص او يريد ان يؤكد شيئا - [00:31:37](#)

يعنى حتى ماذا يوثق هذه الحقيقة لشخص انت مثلا تقف في موعظة وتحتاج ان تنبه الناس فتقول والله نعم. قال رحمة الله ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة - [00:31:59](#)

الاظهار واليمين بالله لزمه في كل يمين كفارتها هذا هو رأي الجمهور يعني في هذه ولكن هناك راعى ان اليمين واحده ان اليمين تنزل منزلة واحدة وان اختلف المحلول عليه. يعني بالنسبة للتعليق الرواية الاولى - [00:32:21](#)

قال لزمه في كل يمين كفارتها لانها اجناس فلم تتدخل كالحدود من اجناس. ومع ذلك فيه قول يعني ليس بقوى من يرى انها تتدخل قال الامام رحمة الله تعالى فصل - [00:32:41](#)

ومن حلف بالمن يرى تداخل العقيقة والاضحية هناك اقوال وان كانت ظعيفة لبعض العلماء نعم قال رحمة الله ومن حلف بالقرآن فحلف شوف القرآن عدد اياته مئة واربع عشرة سورة - [00:32:59](#)

عدد ماذا؟ السور مائة واربع عشرة سورة لكن الآيات الله اعلم الاف فلو ان انسانا حلف بالقرآن ماذا هل مثلا يكفر عن كل اية هذا لو كان عنده مال الدنيا لانتهى ربما. اذا ننظر في هذه المسألة - [00:33:16](#)

بحمد الله و مع الامام احمد في هذه المسألة في الرواية الاولى نعم قال ومن حلف بالقرآن فحلف فقياس القرآن كما مربنا بانه كلام الله وصفة من صفاته وللمؤمن ان - 00:33:38

باسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته سواء كانت تلك الصفة من صفات الذات او الصفات ايضا الخبرية العلم والقدرة او من الصفات الفعلية كالمجي والنزول وغير ذلك. نعم - 00:33:53

وقياس المذهب ان عليه كفارة واحدة لان الحلف بصفات الله تعالى وهذا ايضا هو نص الامام الشافعی رحمة الله وهو ايضا في مذهب الحنفیة والشافعیة فنعتبره مذهب لانه حتى في المذاهب الاخرى فيه خلاف فهذا هو مذهب الجنون. وحقيقة هذا هو الروح وهو الایسر - 00:34:10

والله تعالى يقول وما جعل عليکم في الدين من حرج. يريد ان يريد الله ان يخفف عنکم والایات كثيرة في مجال التخفيف. وهناك القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير فهذا حقيقة فيه مشقة فلو ان انسانا حلف بصفات الله تعالى - 00:34:33

يعني او عدد صفات الله حلف بعدة صفات بصفة لعلم وبالرحمن بعض اسمائه العزيز والرحمن والودود والغفور جمع ليس عليه الا كفارة واحدة. فكذلك هو قال رحمة الله فقياس المذهب ان عليه كفارة واحدة لان الحلف بصفات الله تعالى وتكرار اليمين بها لا - 00:34:53

اكثر من كفارة واحدة وهذا اولى. وهذه صفة من صفات الله والقرآن صفة من صفات الله فينبغي ان يكون كذلك قال فهذا اولى. قال والمنصوص عنه ان عليه بكل اية كفارة لان هذا روي عن ابن مسعود وتعلمون الامام احمد رحمة الله تعالى يتمسك بمذهب السلف - 00:35:19

ولذلك يقولون فقه احمد فقه ماذا اثري قصدي انه يتمسك بالاثار حتى وان لم تكن احاديث ولكنها اقوال للصحابة. ولذلك تجدون ان احسن من كتب عن فقه عن الامام احمد وفقه ابو زهرة رحمة الله العالم المصري الذي توفي منذ يعني سنوات عدة - 00:35:46 اطنه الف وثلاث مئة وثلاثة وتسعين واربعة وتسعين. هذا تحدث عن هذا وكان عميقا في دراسته للمذهب يعني ذكر ان مذهب الامام احمد كان فقها اثريا ومع ذلك كان فقها خصبا ما معنى خصب؟ انك تجد فيها الحلول لكل - 00:36:09

مع انه ما توسع في القياس وفي الرأي كمذهب ابي حنيفة ولا ايضا بعده كمذهب الشافعی ولكن اقرب الى مذهب مالك مالك ايضا اقرب الى فقه الاثر لكن كان اصحابه اذا سألهوا عليه في الاسئلة فربما افتى في بعض المسائل - 00:36:29 تقوم على الرأي. اما الامام احمد تجد ما هي مسائله مبنية على ماذا؟ على الاثر. اذا لماذا كان فقهه واسعا خصبا كثيفه من الائمة السبب في ذلك سعة ابتلاعه. حفظه للحديث. كتابه المسند وحده كافي. اذا هو اطلع - 00:36:49

الاخوان المتقدمين فعرفها ولذلك تجد انه يعني بفقه السلف والمسائل يندر الا يقول بها شخص من العلماء. قال والمنصوص عنه ان عليه بكل اية ان عليه بكل اية كفارة. نعم - 00:37:09

لان ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه قال ذلك. عبدالله ابن مسعود الصحابي نعم. قال احمد رحمة الله ما اعلم شيئا يدفعه يعني ما اعلم شيئا يعني لا يوجد نص من كتاب ولا من سنة يعني نص في المسألة يدفع ولكن الامور والادلة والتعليلات التي ذكرها - 00:37:30

العلماء مقبولة ايضا. نعم ويحتمل ان ذلك ندب غير واجب. اه شف علل ويحتمل ان ابن مسعود قال ذلك من باب الندب يعني الجواز وليس الاجابة يعني قاله وايضا الامام احمد ربما انه قال ذلك ندب يعني يرى انه الاولى - 00:37:50

قال ويحتمل ان ذلك ندب غير واجب لانه قال عليه بكل اية كفارة يمين فان لم يمكنه فعليه كفارة يمين ها ركعة يعني اذا المشقة راعى المشقة في هذا يعني وجد المشقة في ذلك - 00:38:11

المشقة معتبرة. مشقة تجلب التيسير ولذلك الامام الشافعی رحمة الله تعالى وطبع قاعدتين قال اذا ظاق الامر اتسع انت جرب نفسك. احيانا تضيق عليك الدنيا عليك الخطوب لكن ترجع الى الله سبحانه وتعالى - 00:38:29

في نفس كرباتك وشرعان ما تزول. هنا اذا ضاق الامر اتسع يجعل الله لك سعة. اذا اتسع الامر وسع لك في الامر ضاق. فمثلا الميت

لكن اذا اضطررت وخشي عليك ان تهلك لك ان تأكل من الميادة. ومن العلماء ان قال يشبع ومن العلماء ان قال يحمل ايضا على خلاف اذا مثلا شعبت وانتهيت وامكن ان تجده غير ذلك ضاقة الامر عليك. اذا اتسع الامر ضاقة راح الحرج - 00:39:09

عنك واصبحت تتمكن من وجود الزاد والحصول على الماء فانتهى الامر قال رحمة الله فان لم يمكنوا فعليه كفارة يمين قال ورده الى كفارة واحدة عند العجز دليل على ان - 00:39:29

الاولى في الحقيقة اذ لو وجب لم يسقط بالعجز كالواحدة - 00:39:49

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة باب جامع الامير اه الشیخ الامیر رحمة الله تعالی کان شیخنا العالم الجلیل کان اذا مر بایات  
الصفات وتکلم عن المشبهة والمعطل لا یوجه لكل ایها الا خواة انا اقف بين يدی الله سبحانه وتعالی مدافعا عنکم - 00:40:07  
اما دعوة اني لو اثبتت اليد لله والسمع والبصر لانه موجود للملائکین موجود في المخلوق والشهداء انا وبين يديه لدفاع عنهم يعني  
هناك امور واضحة لكن تجد البعض تزل قدمه في امر واضح خشية ان یشبھه - 00:40:32

قال الله وضع لنا قال ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. فنفي المشابهة ثم اثبت السمع والبصر. لا تدركوا الابصار ويدركوا الابصار  
قال رحمة الله باب جامع الایمان باب جامع احكام الایمان. العلماء يختصرون يعني دائمًا تجد الفقهاء رحمة الله تعالى هم في -

00:40:52

فتدرؤن اهل اللغة لأنهم قبل ان يدخلوا في تفاصيل الفقه ويتعجبون عودة تجد انهم يتعلمون اللغة. فهنا الحذف جائز فهو يقول باب احكام ماذا اليمين؟ باب جامع الایمان. نحن نقول باب جامع احكام الایمان - 00:41:16

ما هو الذي يجمعها؟ لا بد من نية قد لا توجد النية ننظر في السبب الذي هييج هذه مدى اليمين وكان مؤثرا فيها ما وجدنا الاثر نرجع الى العرف ان كان للعرف ايضا رأى في ذلك ما وجدنا نرجع الى لغة العرب - 00:41:41

التي نزل القرآن بها قال رحمة الله ومبني اليمان على النية فانظروا اليمان على النية هذا ايضا فيه خالد بين العلماء في ان مبني اليمان على النية هذا لا خلاف فيه. لأن الله سبحانه وتعالى هو له - 00:42:01

يؤاخذكم بما عقدتم اليمان. بعد ان ذكر ماذا؟ الكفارة اليمان في الاية التي في سورة المهد جاء في اخرها قال ولكن يؤاخذكم بما عقدتم ليما في الحديث المتفق عليه الذي افتتح به البخاري صحيحه رحمة الله تعالى حدث عمر بن الخطاب انما الاعمال بالنيات - 00:42:23

00:42:23

انما لكل امرئ ما نوى. اذا هذا يدل على اعتبار النية وانها الاصل في الاعمال. وانك اذا لم تنوی فلا قيمة فلا اثر لعبادتك. اذا لابد من النية. هذه الكلمة النية ما اصلها؟ اصلها - 00:42:50

انيوية لو اردنا ان ندخل في اللغة. يعني كلمة دخالها الصرف. هناك نحو وهناك صرف. فنية اصلها نوية اجتمعت الواو والياء في كلمة وسبقت احدهما بالسكون الواو نوية. فقلبت الواو ياء فصارت نية. ثم 00:43:10

احدى الياعيم في الاصغر فصارت نية. وقد اهتم بها العلماء اهتماما عظيما. وكتبوا فيها الكتبات بحديث عمر رضي الله تعالى عنه واطال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى بحث هذه المسألة وتناولها بالتفصيل شيخ - 00:43:30

الاسلام ابن تيمية في فتاواه وافردها الامام النووي في كتاب مستقل الامامية في احكام النية وغير ذلك من الامور وهي كثيرة ما تمر  
بنا وبالنية نميز بين ماذا العبادات وغير العبادات؟ بين العبادات الواجبة - 00:43:50

غير العبادات والوالى وغير ذلك ولعلنا ان قدر الله لنا ان ندرس شيئا من القواعد يعني الان ترجمة عندي ان ندرس شيئا من القواعد ولكن نأخذ المفيد منها القواعد المهمة كقاعدة النية والمشقة تجلب التيسير والضرر يزال - 00:44:10

والاليقين لا يزول بالشك والعادة محكمة وهناك قواعد اخرى ايضا مهمة نتناولها بعضها في كتاب ابن رجب وبعضها في غيره حتى حقيقة هذا الفقه الذى درسناه في كتابه نحو اول قدر الامكان ان يثبته في اذهانه لاننا بالقواعد سنبدا بضرب - 00:44:30

الالمثلة ويتدق وسيذكر كل واحد منا ما جاء هو استفاد مما درس ويستطيع ان يطبقه او انه يدخل من احدى الاذنين ويخرج من الاخرى نود الا يكون ذلك ان شاء الله. هذه حقيقة امور مهمة جدا وسبب ذلك الحاج كثير من - 00:44:50

ولكن رأيت اننا لو اخذنا قواعد من رجب كاملة سنجلس فيها سنين. ولو اننا فلا نقطع عن الفقه مثلا لا نقطع ومع ذلك شخص ولو درسا واحدا في الاسبوع للقواعد الفقهية ونعنون على بعض التي نجد ان الفائدة فيها - 00:45:10

قاهرة وانها تعينك على جمع شتات المسائل. نعم. قال وما ابن اليمان على النية لكن هذا ان شاء الله بعد ان نفرغ من الكتاب هو قريب ان شاء الله. نعم. قال وما ابن اليمان على النية فمتنى نوى بيمينه؟ ارأينا مبني اليمان على النية هذا لا خلاف فيه - 00:45:30

لكن سبأطي الخلاف فيما اذا نوى شيئا يخالف الظاهر فمتنى نوى بيمينه ما يحتمله تعلقت بيمينه بما نواه. فمتنى نوى بيمينه ما هو يحتمله اللفظ الان مثلا لما شخص مثلا يقول والله لا اجلس على بناء او على سقف - 00:45:50

قلينا معروف السقف هو سقف البيت. والبنا معروف هذا البنا لكن قد يتأنل في قلبه يقول قصدت بماذا بالبناء والسفوف السماء؟ الله تعالى السمع سقفا ممحومطا والسماء بناها قد يقصد ماذا باللباس الليل وهكذا. اذا هذه معروفة باللغة العربية محتملة. هذه تسمى - 00:46:18

اطلاق اللفظ على حقيقته هذا هو الحقيقة. الاصل. الاصل الذي وضع له اللفظ. لكن احيانا قد يأتي المجاز فيتغلب على ماذا؟ على اللفظ الاصلي فيصير كنه هو الحقيقة. فمثلا لفظ الغائط عند اول ما - 00:46:44

جاءت به اللغة العربية والمعروف هو المكان المطمئن من الان اذا قيل ذهب فلان الى الغاية يعني الى مكان مطمئن يعني منخفض من الارض مكان مريح متساوي ليقطني الانسان فيه حاجته - 00:47:04

فلما صار ذلك مكانا لقضاء الحاجة سمي بعد ذلك سميته بالفضل التي تخرج من الانسان وانته صار ذلك وغلب على الحقيقة فصار اذا اطلق الضاية ينصرف الى الفضل التي تخرج من النساء ولذلك تجد ان الفقهاء - 00:47:21

عندما يتكلمون عن نوافذ الوضوء ماذا؟ الاحاديث يذكرون ماذا البول والغائط؟ وامثلة كثيرة من هذا نعم قال رحمة الله فمتنى نوى بيمينه ما يحتمله تعلقت بيمينه اذا نوى بيمينه ما يحتمله لكن الظاهر شيء اخر. نعم. تعلقت بيمينه بما نواه دون ما لفظ به. هذا هو مذهب اليمان - 00:47:41

احمد ومالك سواء نوى ظاهر اللفظ او مجاهله الامامان ابو حنيفة والشافعي فيقولون لا نيتكم على يمينكم على ما يصدقكم به صاحبكم. الظاهر هو الذي نأخذ به. ولا ومع ان النية اصل في العبادات - 00:48:11

وايضا يحتاج اليها في بعض المعانة نأخذ بذلك لانه اذا حلف على امر يظهر ماذا للمحلول له شيء ثم يأتي هذا ويقول قصدت شيئا اخر؟ قالوا لا قال سواء نوى ظاهر اللفظ او مجازه - 00:48:35

ومجازه الذي غير ما وضع له. اصل اللفظ او ظاهر اللفظ هو اللفظ الاصلي الذي وظعه في تلك الجملة او العبارة او الاسم. فالاصل الذي هو اللفظ الذي يوضع له اصلا هو الاصل - 00:48:58

وما يفهم منه هذا يسمى مجازا قال مثل ان ينوي موضوع اللفظ او الخاصة بعد العام او العامة بعد الخط ليس محل اصول ندرس الخاص بعد العام لكن اذكر لكم من الخاص الذي يقصد به العام مما جاء - 00:49:16

الآن في الامور الستة ربيويات التي قال فيها عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح ليس معنى هذا اننا نقف عند ونقول لا الرسول ذكر البر - 00:49:37

الرزم ما ورد لا هناك ما يعرف بالقياس. لدينا هنا ما هو القياس الحق فرع في اصل في حكم لعنة تجمع بينهما. فلما نأتي الى الارز وكذلك البر العلة هي العلة. ان قلنا الطعم فالطعم موجود في الارز كما هو موجود ماذا في البر. ان قلنا - 00:49:54

هذا يقتات وهذا يوكل وهذا قلنا الوزن هذا يوزن وهذا يوزن ان يكون لا يكال هذا يكال وهذا يكال اذا فيه الربا ولكن الرسول ضرب مثلا. والارز لم يكن موجودا في ذلك الوقت. يعني انا اردت هذه مسألة اوصية لكن اردت ان اعطيكم طرف - 00:50:16

من المسألة ان الانسان قد يحذف على امر خاص وهو يريد به العام او العكس يحلف على امر عام الا يشرب ماء ولكن هو في نيته ماء خاصا. نعم قال لان النبي انتبهوا لمثل هذه المسائل لاننا نحتاج اليها اياها الاخوة وربما نقع فيها نعم - 00:50:36

قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال وانما لكل امرئ ما نوى المؤلف اورد الحديث لكن جاء وانما لكل امرئ انما الاعمال بالنيات هذه عامة ليست محل نزاع بين العلماء. انظر الى دقة المؤلف - 00:50:59

ثم جاء الى الجزئية الاخرى وانما لكل امرئ ما نوى هذا هو الذي فيه الخلاف فكأنه يريد ان يحتج على المخالفين وانما لكل امرئ ما نوى فالنية تقدم على اللفظ. نعم - 00:51:17

قال لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى. لكن هذا مقيد اياها الاخوة لتنبهوا لا يكون الحالف ظالما لاننا سنأتي ونقسم الحالف المتأول الى اقسام ثلاثة قد يكون مثلا ظالما الحالف. وربما يكون مظلوما. وربما يكون لا ظالما ولا مظلوما فله ان يأتي بالتأويل شريطة - 00:51:32

اذا يلحق الاخر ضرر. مثلا لو جينا مثلي الذي لا ظالم ولا مظلوم. يعني الفقهاء رحهم الله تعالى ايضا عندهم ملح وعندهم ايضا يعني يكثرون من ضرب المثلة ومن النكت وايضا يمزحون جاء رجل مثلا انا اقدم - 00:51:59

به جاء رجل الى مهنا مهنا مرة بنا من اصحاب الامام احمد ومن كبار تلاميذه. ومعه المروون وايضا هذا من بنا من اصحاب الواو جماعة وفجاء رجل يسأل عن المرودي والمرودي لا يريد ان يكلمه كاته - 00:52:19

هو يريد ان يشغله في امر. فسأل اين المرعوبي؟ هل المرغوب معكم؟ قال ليس ماذا؟ فرد عليه اخذ اصبعه او في في ماذا؟ في بطن كفه وقال ليس المر بها هنا - 00:52:39

ها وما يصنع المر بها هنا؟ يعني في كفة ومشرات.رأيتم هذه من المعايير. لما سئل عنها الامام احمد يعني ضحك واجاز ذلك وستأتي امثلة كثيرة صدرت منه عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا من غيره. ولذلك سياتي كلام - 00:52:58

من سيرين الرسول ماذا قال للمرأة لا يدخل الجنة عجوز؟ فبكت مسكينة وتألمت. ثم رأى الرسول عليه الصلاة الاله عليها بين لها انه الخل ابكارا عروبا اترابا. نعم وستأتي امثلة ان شاء الله نحن نعرّض لها المؤلف ربما ما يعرض نعم. قال فتدخل فيه اليمان يعني انا اريد ان ابين لكم ان الفقهاء عندهم مثلا - 00:53:18

صحابة الصبر ليسوا كما يظن البعض بأنهم مثلا يعني يحجرون على الامور وليس عندهم التوسع في الامور ويفقدون من تفسير كل هذه موجودة. نعم قال فتدخل فيه اليمان ولان كلام الشارع. المؤلف سيرجع ويضرب امثلة نعم. قال ولان كلام الشارع - 00:53:41

الى ما دل الدليل على انه اراده دون ظاهر اللفظ فكلام المتكلم مع اطلاعه على تعين ارادته اولى. يشير الاحاديث الى قوله عليه الصلاة في الحديث الذي مسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك - 00:54:07

وايضا قوله عليه الصلاة والسلام اليمين فيما يعتقد المستحلف يعني طالب الحلف اليمين على نية المحلوف له. نعم. هذا العصر. نعم. قال فلو حلف ليأكلن لحما او فاكهة او لا يأكلن لحما اللحم كثير. هناك لحم الطنان مثلا وهناك لحم اول اللحم - 00:54:30

بهيمة الانعام ابل وبقر وغنم. تنقسم الى ابل والى بقر والى غنم. وهناك لحم الطير وانواع الطير كثيرة وهناك ايضا لحم ماذا؟ الدجاج يدخل فيها وغير ذلك وهناك لحم السمك وفيه خلاف هل هو لحم او لا - 00:55:01

لا هذا هذا يحتاج الى تفصيل الاصل ان يمينك على ما يصدقك به انت حلفت لانسان على امر بينك وبينه خلاف في مسألة وارد ان يتتوّق هو يريد انك حلفت على ذلك الشيء لا ان تذهب وتقول في في اثر ان في المعارض لمندوحة عن الكذب فانا اردت شيئا اخر لا فهذا يختلف - 00:55:21

عند التأويل التمويل قد يكون الحالف ظالما فلا يقبل منه. فالذى يذهب عند القاضى ويحلف ليقطع مال امرئ مسلم. وهذا لا يفيده ان القاضى لا يحل لها الرسول عليه الصلاة قال فانما اقطع له قطعة من نار فليأخذها فليدعها. لكن احيانا يكون المستحلف لك - 00:55:48

يريد ان يقصرك على في طلاق او غيره فلك ان تنوى شيء غير الذي نطق به. فهنا يجوز. واحيانا لا ظالم ولا مظلوم قضية مهنى هذى

التي لا يترتب عليها ضرر. نعم - 00:56:10

قال رحمه الله فلو حلف ليأكلن لحما او فاكهة او ليشربن ماء او ليكلمن رجلا او ليدخلن دارا او لا يفعل ذلك وارادوا ان يسافرون مع  
فلان او ليكلمني لاخذه خذ الامثلة كثيرة نعم. واراد بيمينه معينا تعلقت بيمينه - 00:56:26

وبه دون غيره. هذا عند الامامين مالك واحمد. اما عند ابي حنيفة والشافعي فلا فانظروا ايها الاخوة حتى لا يحصل عندكم لبس. لا  
خلاف بين العلماء في الاخذ اول الحديث انما الاعمال بنية هذا - 00:56:49

سلم بين الائمة وغيرهم. لكن وانما لكل امرئ ما نوى يسلمون ذلك. لكن بشرط ان يتفق اللفظ مع امنية لكن ان تحلف لي على شيء  
الظاهر لي انك قصدت وانت تنوين شيئا اخر يقول لا هذا فيه مكر وخداع - 00:57:08

فيقولون اصل الحانث هذا الذي يحلف هو ماذا؟ هناك في بيمينه ما ادعاها كذلك ايضا هذا الذي يحتال عليك ويحلف لك فعل شيء  
يظهر لك هذا الامر وهو يريد غيره. هذا تعليمه. قال رحمه الله تعالى واراد بيمينه معينا - 00:57:28

يمينه به دون غيره قال وان الفعل او الترك في وقت بعينه اقتصر بما نواه يعني قد يقصد بالفعل امرا معينا يقصد شرب ماء معين او  
لبس ثوب معين وغير ذلك من الامور او - 00:57:48

يقصد ذلك في وقت معين يعني في يوم او يومين او ثلاثة او شهر او في ساعة او في العصر الى اخره فهذا يرجع فيه الى نيته على  
رأي المالكية والحنابلة. قال ايضا يعني المالكي والحنابلة لهم دليل صريح في هذه المسألة - 00:58:07

الاخرون يتأنلون يقولون هذه قضية في قصة ماذا سبق ان انا ذكرت الحديث والمؤلف سيريد لها الان في هذا الباب. يعني حديث  
سويد حنظلة عندما كان في ركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعهم وائل ابن حجر فجاء عدو الله - 00:58:27

فامام هؤلاء الا ان يحلفوا احدهم. الجماعة سكتوا الا سويد بن حنظلة فقال اقسم لا قال والله باه اخي. هو ليس اخوه لكن يقصد  
اخاه في الاسلام. فلما جاء الى رسوله وخبرهم بذلك قال انت ابرهم - 00:58:47

وانت اصدقه جعله في المرتبة اكترهم برا واصدقهم لان المسلم اخو المسلم بين ذلك عليه الصلاة والسلام. هذا ايضا مما مذهب  
المالكية. وكذلك الحنابلة. الحنابلة نعم. قال وان الفعل او الترك في وقت بعينه اختص بما نواه - 00:59:07

قال وان حلف لا يشرب له الماء من من العطش يريد قطع منته اذا حلف لا يشرب ما من العطش معنى هذا انه يشربه من غير ما قصد.  
لكن قد يقصد انه يمنع منته. يعني فيها حتى - 00:59:27

تجد عنده دقة ما يريد احد ان يمن عليه. ولو بشيء قليل ولو بقطمير ولو بنمير ولو بفتيل كما سيأتي يذكر المؤلف ذلك بالمناسبة نعم  
قال يريد قطع مأنته تناولت بيمينه كل ما يمتن به. لان ذلك للتنبيه على - 00:59:47

ما هو اعلى منه في قوله تعالى ولا تظلمون فتيل. ولا تظلمون فتيل. ما هو الفتى؟ انتم انظروا هذه ايات من القرآن العزيز ومن الذي  
ضرب المثل او ذكر القسط هو الله سبحانه وتعالى وهو اعلم بخلقه وهو اعلم بالامور يعلم - 01:00:09

وما كان وما لم يكن ان لو كان كيف يكون يعلم السر واخفى يعلم خائنة الاعين. لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء. يقول  
تعالى لا ما يملكون من قطمير. لا يؤتون الناس نقيرا. فعندها ثلاثة - 01:00:31

ذكر الله تعالى النقيم وذكر القطبير والمؤلف ذكر الاية التي فيها الفتيل. فلما نأى الى القطبير ما هو خذوا النواة هذى اللي تسموها  
الفصمة في بعظ الجهات هذه النواة عليها جلد رقيق يعني لفافة رقيقة هذى تسمى - 01:00:51

والذى يكون على الشق الذى في وسطها يسمى فتى. والنقرة التى في ظهرها في ظهر النواة تسمى ماذا؟ نقير. هذا المراد هو التقليل  
منك لان الله تعالى يبيين ان تلك الاشياء يعني لا تعد شيئا - 01:01:11

كل هؤلاء لا يقدمون شيئا قل او كثر فهم لا يقدمون نفعا ولا ضرا وانما الذي بيده النفع والضر الذي يؤتى مول كمال يشاء وينزع الملك  
من يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء فهو الله سبحانه وتعالى. المؤلف ذكر ذلك ليبيين - 01:01:30

ان القصد هنا هو القلة الشيء اليسيير الذي لا اعتبار له. نعم قال يريد ولا تظلمون شيئا وقال الشاعر ولا يظلمون الناس حبة خردل. هذا  
الشاعر هو قيس ابن عمرو النجاشي. وسبق مربنا - 01:01:50

هذا البيت وايضا بيت حسان صلى الله على محمد. بسم الله الرحمن الرحيم ما شاء الله الائمة كثيرة جدا ومتعددة يمر عليها بايجاز وان كنا انا احب في الحقيقة احيانا نفصل لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله. آه هذا سؤال متاخر لكن اعتد من الاخوة قدمته حتى -

01:02:11

على بعض الاخوة يقول الاخ هنا تداخل تكبيرة الاحرام مع تكبيرة الركوع والفرضية مع السنة الراطبة من تداخل من فائدة اولا ينبغي ان تكون دقيقين في ذلك. يعني انت اذا دخلت ونويت بتكبيرة يعني كبرت -

01:02:31

تكبيرة الاحرام سواء نويت دخول تكبيرة الركوع ولم تنو هي كافية عنها. لكن اذا جئت الى الفريضة وجدت الصلاة قد اقيمت فلا تنوی انك ستصلي ماذا؟ مثلا صلاة الظهر صلاة الظهر لانها هي اللي معها سنة راتبة مثلا لا تنوی -

01:02:51

لماذا انك ستصلي الفريضة ومعها ايضا في نفس الوقت ماذا الراتبة له؟ انا قصدي انك فاتتك تحية المسجد فهنا مثلا لك ان يعني تغري عنها ماذا الصلاة اما السنة الراتبة فالابد لا تغري عنها -

01:03:13

اذن اذا اذا دخلت ووجدت الصلاة قد اقيمت مثلا صلاة الظهر ليس امامك وقتا تؤدي ماذا؟ صلاة ماذا؟ ركعتي الظهر فهنا في هذه الحالة يعني ليس عندك قدرة ان تصلي تحية المسجد يكفي فقط ان تصلي الفريضة ولا تحتاج الى نية وتدخل فيها باذن الله

01:03:36

هناك مسألة يقع فيها البعض يعني تجده يتحمس ويتعصب لمذهب الحنفي اذا دخل الفجر وهو لم يصلی ركعتي الفجر تجد انه ينحاز الى المسجد ثم يصلی الركعتين وربما تفوته ماذا ركع وهذا لا ينبغي الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا اقيمت الصلاة -

01:04:02

فلا صلاة الا المكتوبة. واما قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهذا مسألة اخرى. اذا لم يترتب عليها فوات شيء من الفريضة او بامكانك اذا كنت قد دخلت فيها قبل الدخول قبل اقامة الصلاة واتممتها بايجاز ذلك -

01:04:22

يقول الاخ رجل له دين عند رجل اخر وعلم ويتحقق انه سيرده يعني وافق من انه سيرد الحق اليه ولكن لا يدرى متى ولربما يتاخر لعدة سنوات هل يذكر بهذا المال بلا شك يذكر. لان هذا مال في يد امينة. لان هذا الباب مضمون البقاء فيجب عليه ان -

01:04:43

يذكره السؤال الذي يقول شرح المؤهل ان حلف يمينا واحدا يعني ذكر المؤلف يقول ان حلف يمينا واحدا على افعال مختلفة مثلا قال والله لاكن والاشرين ولا افعل كذا. فحنت في الجميع اجزاءه كفارة واحدة فكيف تجزيه كفارة واحدة في افعال مختلفة -

01:05:08

واليمين واحدة لان اليمين واحدة فسدها وهذا لا خلاف فيه. ليس لنا ان نحدث خلافا هذه والصورة الاخرى ليس فيها خلاف ونحمد الله انه ليس فيها خلاف ايضا يقول الاخ -

01:05:36

يعني يدعو جزاء الله خيرا هل يجوز ان ينوي الرجل عدة نيات في عمل واحد كرجل دخل المسجد اخر الليل فاراد ان يصلی ركعتين يعني تحية المسجد. فينوي بها ركعتي الوضوء. نوى الوضوء. يعني كانه يريد ان -

01:05:55

يصلی ماذا الوضوء وينوي بها تحية المسجد العكس هنا تنوی الوضوء وبعضاهم يقول لا الصورة مختلفة لان تحية المسجد لها سبب وهو دخول المسجد ولكل سببه الوضوء والصفة مختلفة فلا بد من التعدد. هذه مسألة ان شاء الله سنة ونواها في التفصيل مو في مناسبة -

01:06:15

لابد من ان يحصل القصد يعني يلتقي القصد بينهما. ولذلك قلت لكم تحية المسجد تنوب عنها ماذا الصلاة الفريضة السنة الراتبة لا تكفي عنها ماذا؟ الفريضة لانها مقصودة لذاتها وليس لانها كتحية المسجد بسبب دخول -

01:06:35

يقول الاخ عندي شقتان اسكن بهما بعث احدهما لبناء ارض لا يجري عليها سكنا لي. فهل عليه اهل الشقة اول عرض زكاة؟ الجواب لا لان ما اعد ايتها الاخوة للسكن او ما تشتل فيه بالبنا فليس -

01:06:58

اي زكاة فما تعدوا للايجار الزكاة في ماذا؟ في الاجرة. لكن لو كانت عندك شقة عرضتها للبيع او ارضا عرضتها للبيع فعليك ان تزكيها لانها عرضت اعدت للبيع فلنلاحظ مثل ذلك -

01:07:23

يقول الاخ ايام البيض هل يمكن ان تتدخل مع ماذا السنت من شوال هم ان تتدخل وتدخل مع الاثنين والخميس الائمة كثيرة يعني هو ينوي ينوي ان يصوم هذا وتنوب عنه -

01:07:42

على الرأي الصحيح علشان يعني يقول الاخ امرأة ولدت وفي ايامه الاولى تكلم كلاما عاديا وبعد مضي سنة تكلم ايضا بكلام عادي يعني كغيره من الاطفال يريد فكيف يكون ذلك وهو ما زال صبيا؟ قدرة الله - [01:08:04](#)

انما عمره اذا اراد شيئا يقول له ليس هناك ثلاثة تكلموا في الماء. تعلمون قصة يوسف وايضا عيسى ابن مريم اذا هناك من يتكلم فالله قادر هل الناس يتساون في الذكاء وفي الفطنة وفي المعرفة تجد ان بعض الصغار في سنة يتكلمون - [01:08:28](#)

وفصيحا وبعضهم يبلغ الثالثة والرابع وربما الخامس وهي تعرف الكلام وربما يبلغ ايضا. وتجد انه يتمتم في الكلام فهذا ليس بغرير. ولذلك الصحابي الصغير الذي قال ادركت مجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في بيت اهله - [01:08:48](#)

يعني اخرج الرسول عليه الصلاة والسلام الماء من البير ثم ملعب فيه فضخ على الصغير. فهذا الصغير في السنة الرابعة لا يزال ادرك ذلك بعد ان كبر. هذا دليل على الفتنة والذكاء وتعلمون ابن عباس - [01:09:08](#)

اليس الرسول دعائى؟ اللهم فقه في الدين وعلم التأويل. كم حفظ من الاحاديث؟ وهو كما قال الرسول اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. ما عشر عاما. يعني الان ابو ثلاثة عشر عاما يلعب في الاسواق ورب خمسة عشرة - [01:09:26](#)

فلاحظوا ذلك والصحابة وان كان لهم ميزة وتكلمنا عنها كثيرا لكن الله سبحانه وتعالى قادر على كل شيء يقول الاخ شاب يحب فتاة بكل صدق ويريد ان يصف يعني يصف او يتقدم نفسه معها ان كانه يريد ان يعني يتزوجها ولكن - [01:09:43](#)

ولكن امه لا تزيد هذه الفتاة وقالت له ان تجوزت اني لا اسامحك في الدنيا والآخرة فماذا يفعل وهو يريد هذه الفتاة على كتاب الله وسنته. اولا لاحظ امررين. الامر الاول هناك طاعة الوالد والامر الآخر هذه - [01:10:09](#)

هناك تجد من بعض الشباب بعض الشباب يندفع في حب فتاة لجماله وكذلك بعض الشابات تندفع وتندفع ترى مظهر ذلك الشيخ فهي تزيد وهي تنظر الى المظهر ولا تدري عن المخضى - [01:10:29](#)

ولذلك ترون في هذا الزمن كثرة الطلاق. يعني كثرة بشكل ما يعني ما كان يعرف. يعني الان مثلا قارب الثالث هذا ليس بامر سهل هذا امر خطير. اذا اول ان ترى اذا كانت الام - [01:10:47](#)

لا تزيد هذه الفتاة لانها مثلا تأخذ عليها ضعف الدين سوء الخلق فعليك ان تتتجنبها لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال تنكح المرأة لاربع. لمالها وجمالها وحسبها ودينها. قد تكون يتزوجها لاجل المال لانها غنية. لحسبها - [01:11:03](#)

لان من اسوة رفيعة شريفة وربما تكون وعيظة لمالها وربما لجمالها. وربما يكون لاجل الدين فماذا قال الرسول؟ اظفر بذات بذات الدين قد تجد شابة متوسطة في جمالها ولكنها ذات كونك - [01:11:23](#)

هذا تعينك على طاعة الله سبحانه وليس المقام مقاما نفصل. فكم من شباب هدأهم الله سبحانه وتعالى على ايدي زوجاته لانهن كن تقنيات نقنيات. فكانت تحضر زوجها على الصلاة توقظه لصلاة الفجر. تحذر من - [01:11:42](#)

عاصفة جديدة انه استقام. وكم من شباب من الملتزمين المستقيمين كانوا ايضا سببا في هداية زوجاتهم والأخذ بآيديهم الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لن يهدي الله بك رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم. لكن اذا انتهى الامر وتبين انها - [01:12:02](#)

لا تعرف لا تتقى عليها في خلق ولا دين ولكن امك لا تحبها فانظر الى ماذا يترتب على ذلك من الفتنة والمشكلات خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - [01:12:22](#)